

البرهان في أصول الفقه

ويلتحق ذلك بتكليف المحال فأما إيجاب شيء من أشياء مع تخير المكلف في تعيين ما يشاء فلا عسر فيه .

وقد نجز ما أردنا إلحاقه بقسم التقييد ونحن نذكر الان مسائل مرسله في الأوامر معدودة من الطوام الكبار متلفته إلى فن الكلام ونوضح قرب مأخذها وسهولة مدركها مستعينين بما وحده إن شاء الله تعالى .

فصل مسائل متفرقة حول الأوامر .

مسألة .

180 - اشتهر من مذهب شيخنا أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري Bه مصيره إلى أن المعدوم الذي وقع في العلم وجوده واستجماعه شرائط التكليف فهو مأمور معدوما بالأمر الأزلي وقد تمادى المشغبون عليه وانتهى الأمر إلى انكفاف طائفة من الأصحاب عن هذا المذهب وقد سبق القلانسي C من قدماء الأصحاب إلى هذا وقال كلام الباري تعالى في الأزل لا يتصف بكونه أمرا ونهيا ووعدا ووعيدا وإنما يثبت له هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطبين كما يتصف الباري بحانه وتعالى بكونه خالقا رازقا فيما لا يزال .

والوجه مكالمة القلانسي أولا وإيضاح الرد عليه فإن مسلم للشيخ أبي الحسن C أن الكلام القديم هو القائم بالنفس وهو على حقيقته وخاصيته وإذا كان كذلك فكون الكلام أمرا نهيا من حقيقته النفسية وصفته الذاتية والحقائق يستحيل تجديدها وليس الله تعالى من كونه خالقا رازقا حكم راجع